

وعلی القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ٤

وعدل المادتين ٥٢٦ و٥٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإمارات ؟

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالمواقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥
والقواعد المتعلقة بها ؟

وعلى موافقة مجلس الشؤون الإدارية بمجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرؤساء ،

١٢

مادة ١ - تجديد إعارة الأستاذ أحمد عبد عهد حسن عبده ، النائب
بمجلس الدولة للعمل مستشارا لفانزيا بلدية بنى غازى بالملكة الليبية
المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٣ يناير ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة
تجدد إعارته السابقة ، من استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أعلاه
فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد
المالية للوظيفين المعاين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر
في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من الأستاذ عبد الستار عبد الباقى آدم المستشار ب مجلس الدولة والأستاذ يوسف شلبي يوسف ، المستشار المساعد بالجهاز ، للعمل بوزارة الأوقاف ، الأول رئيساً للادارة القانونية بالوزارة ، والثانى بمعاونته في الادارة المذكورة ، وذلك لمدة تنتهي في ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ بالنسبة للأول و لمدة سنة بالنسبة للثانى تبدأ من ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ التاريخ الحال لاتهابه، مدة تجديد إعاراته السابقة، مع استمرار تحفظ الوظيفتين بدرجتيهما ب مجلس ائمه، قررة الإعارة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر ببرلمان الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٨) .

حال عد الناصري

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣

تقدير جائزة تشجيعية للسباحين الفائزين بالمركز الأول في سباق
صيدا بعروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ ستمبر سنة ١٩٦٣

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢
يربط الميزانية العامة للخدمات ؛
وموافقة مجلس الرياسة ؛

٢٣

مادة ١ – يمنع كل من السباعين الفائزين في السباق الدولي للسافات الطويلة (صبداء بيروت) جائزة تشجيعية كالتالي :

السيد/ محمد علي محمود ٥٠٠
السيد/ محمد عبد اللطيف أحد ٦٠٠

ويؤخذ هذا المبلغ من ربط المصاروفات غير المتظرة المدرج بالميزانية
العامة للخدمات المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ فصل ٣٠ - وزارة الخزانة،
فرع ١ - الديوان العام ، باب ٢ مصاروفات طامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١٩٦٣ مارس)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

رئیسجمهوریة

بعد الاعلام هل الدستور المؤفت ؟

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢
في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العابراً ،